

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/87
10 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك
الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير
في مجال حقوق الإنسان

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان أُعد وفقاً
لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/١٩٩٥

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩٢/١٩٩٥ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو يعمل في إطار الولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨، الاحتفاظ بقائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير في مجال حقوق الإنسان لتيسير اتخاذ القرارات على أساس معلومات أوفر.

٢- ومن أهم مساهمات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وضع المعايير الدولية. وفي هذا الصدد، سلّم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالنوعية العالية للمعايير الدولية القائمة وإلى تجنب تكاثر صكوك حقوق الإنسان، وأكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع صكوك دولية جديدة التي حددتها الجمعية العامة (القرار ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) وطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تضع هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها لدى النظر في وضع معايير دولية جديدة، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة.

٣- وقد أُعد هذا التقرير وفقا للطلب المذكور أعلاه. وهو يتألف من ثلاثة أجزاء: الأنشطة الجارية للجنة حقوق الإنسان لوضع المعايير؛ وأنشطة وضع المعايير المقترحة من لجنة حقوق الإنسان؛ وأنشطة وضع المعايير المقترحة أو المنفذة من جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ويشير المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى قائمة جميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان التي وردت في تقرير الأمين العام المعدّ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٤ (E/CN.4/1995/81)، والذي اتبع في هذا التقرير الشكل الذي صيغ به.

أولا - أنشطة وضع المعايير التي بدأتها فعلا لجنة حقوق الإنسان

إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

٤- قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب مقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤، أن تُنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر بمقرره ١٥٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥. وعقد الفريق العامل حتى الآن ١٠ دورات. وفي دورته الأخيرة المعقودة في ١٩٩٥، التي يرد التقرير عنها في الوثيقة E/CN.4/1995/93، واصل الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الإعلان.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥- قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب مقررها ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان يجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحتة حكومة كوستاريكا (انظر E/CN.4/1994/66) وللنظر في الآثار المترتبة على اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري، وفي العلاقة بينه وبين الصكوك الإقليمية ولجنة مناهضة التعذيب. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. وخلال دورته الرابعة التي عقدت في ١٩٩٥ والتي يرد التقرير عنها في الوثيقة E/CN.4/1996/28، استكمل الفريق العامل القراءة الأولى لمشروع البروتوكول الاختياري.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وكذلك التدابير الأساسية لمنع واستئصال هذه الممارسات

٦- قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان يجتمع بين الدورات ويكلف بأن يضع على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وكذلك بشأن التدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار بموجب قراره ٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد التقرير عن آخر دورة عقدها الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/1996/101.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٧- قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٩١/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان يجتمع بين الدورات ليضع، على سبيل الأولوية، مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ويستخدم أساساً في مناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المقدم من جانب لجنة حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91، المرفق). وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ١٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد التقرير عن آخر دورة عقدها الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/1996/102.

مشروع إعلان بشأن السكان الأصليين

٨- قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب المقرر ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان يجتمع بين الدورات ويكون هدفه الوحيد هو وضع مشروع إعلان مع مراعاة المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنون مشروع "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"

للنظر فيه واعتماده من جانب الجمعية العامة في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٩- وعقد الفريق العامل دورته الأولى في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي يرد التقرير عنها في الوثيقة E/CN.4/1996/84.

ثانيا- أنشطة وضع المعايير المقترحة من لجنة حقوق الإنسان

بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد

١٠- دعت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عن الخطوات المتخذة لصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد.

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١١- شجعت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ اللجنة الفرعية على أن تواصل النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة من المقرر الخاص بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية إحراز تقدم جوهري بشأن الموضوع في ميدان انتهاك حقوق الإنسان بالتحديد. وبموجب نفس القرار، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن هذا الموضوع (E/CN.4/1996/29).

إعلان المعايير الإنسانية الدنيا

١٢- أحاطت لجنة حقوق الإنسان، علماً بقرارها ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وبقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تحيل نص إعلان المعايير الإنسانية الدنيا (E/CN.4/Sub.2/1991/55) الذي اعتمده فريق من الخبراء في اجتماع عُقد في توركو (آبو) بفنلندا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى لجنة حقوق الإنسان بقصد مواصلة تفصيل صياغته واعتماده في النهاية، ورجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يحيل نص الإعلان إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتبدي تعليقاتها عليه، وأن يقدم لها تقريراً عن المسألة في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/1996/80).

المشردون داخليا

١٣- شجعت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا على أن يواصل استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك قيامه بتجميع وتحليل القواعد والمعايير القائمة. ورجت اللجنة، بنفس القرار، من الممثل أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

حماية تراث السكان الأصليين

١٤- قررت لجنة حقوق الإنسان في مقرها ١٠٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ تأييد الطلب الموجه إلى المقررة الخاصة لإعداد تقريرها النهائي بالاستناد إلى أمور من بينها المعلومات المتلقاة وتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

البروتوكول الاختياري الثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف

١٥- قررت لجنة حقوق الإنسان في مقرها ١١٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ النظر، في دورتها الثانية والخمسين، في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويهدف إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف في جميع الظروف.

ثالثا- أنشطة وضع المعايير المقترحة أو المنفذة من جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين

١٦- أيدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرارها ٤٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ دراسة حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية التي أعدتها المقررة الخاصة السيدة ايريكيا - ايرين دايس (E/CN.4/Sub.2/1993/28)، ورجت من المقررة توسيع دراستها بغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية. وقُدِّمَ تقرير نهائي يتضمن مشروع مبادئ عامة وتوجيهية إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1995/26).

١٧- ورجت اللجنة الفرعية، بموجب قرارها ٤٠/١٩٩٥، من المقررة الخاصة أن تعد تقريرا إضافيا وأن تقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات
الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٨- قررت اللجنة الفرعية بموجب مقررها ١٠٢/١٩٩٥ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدالة ومسألة التعويض. وناقش الفريق العامل، في جملة أمور، المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1993/8) وأصدر تقريرا (E/CN.4/Sub.2/1995/16).

١٩- وقررت اللجنة الفرعية، بموجب مقررها ١١٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، أن تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص، السيد فان بوفن، وأن تطلب إليه أن يقدم مجموعة منقحة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية في وقت يسمح بنظر اللجنة الفرعية فيها في دورتها الثامنة والأربعين.

مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية

٢٠- أحاطت اللجنة الفرعية علما مع الاهتمام في قرارها ٣٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ بمشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية الوارد في التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص بشأن الحق في السكن اللائق، (E/CN.4/Sub.2/1994/20). ورجت اللجنة الفرعية بموجب قرارها ٢٧/١٩٩٥ من الأمين العام أن يطلب إلى الدول، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية تقديم تعليقاتها على مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين تجميعا وتعليقا تحليليا على التعليقات المتلقاة.

مبادئ توجيهية بشأن الأحداث الدولية وعمليات الإخلاء القسري

٢١- أحاطت اللجنة الفرعية علما بقرارها ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بتقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية بشأن الأحداث الدولية وعمليات الإخلاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1995/13) ورجت منه أن يقدم تقريرا مستوفى إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وأن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري وعلاقة هذه الممارسة بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.
